



آثار الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان

(ملاحظات وزارة الداخلية حول ما ورد بالفقرة (١٧)

من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢١ بالعنوان أعلاه)

المحور الأول: آثار الظاهرة على التمتع بجميع حقوق الإنسان... مقاربات ضرورية:

(١) لا مناص من الإشارة بدءاً بالقول بأنه ينظر إلى الإرهاب بوصفه ظاهرة من ظواهر العنف المنظم على المستويين الدولي والوطني، ومشكلة تغذيها وترفدها عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية، يقف في مقدمتها اختلال حقوق الإنسان، سواء تلك المتعلقة بالحريات الأساسية، أو المدنية، أو السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الثقافية، سواء أكانت فردية أو جماعية، والتي تشكل مجملها الظروف المؤدية إلى الظاهرة، أو بالأحرى مقدماتها الموضوعية ومنها على سبيل المثال ما أوردته استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بهذا الخصوص وكالاتي:

- الصراعات طويلة الأمد وترك العديد من القضايا العادلة المزمنة دون حل.
- الاحتلالات الأجنبية وانتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها.
- التمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني.
- الاستبعاد السياسي والتهميش الاجتماعي.
- غياب التنمية المستدامة العادلة والمتوازنة.
- الافتقار إلى الحكم الرشيد وسيادة القانون.
- التطرف الفكري والديني الذي يهيئ البيئة المواتية للعنف وإقصاء الآخر.

حيث يمكن أن تضيق إليها أيضا:

- دعاوى الكراهية العنصرية ومعاداة الأجانب.
- إساءة حرية الرأي والتعبير وازدراء الأديان ورموزها المقدسة.

(٢) إن هذا الوجه من مقارنة حقوق الإنسان في العوامل المؤدية إلى الإرهاب، إنما يقابله وجه آخر في هذه المقاربة ذلك المتمثل بانعكاسات وآثار الظاهرة على حقوق الإنسان والتمتع بها، حيث تشكل الأفعال الإرهابية انتهاكا خطيرا لجملة من حقوق الإنسان، وذلك بحسب جسامته هذه الأفعال، أو أنماط الإرهاب، (إرهاب أفراد، إرهاب الجماعات الإرهابية، إرهاب دولة).



ومن أهم هذه الحقوق ما يلي:

- ❖ الحق في الحياة: من خلال قتل الأبرياء المدنيين والأشخاص المشمولين بالحماية الدولية (دبلوماسيون، موظفون دوليون)، أو حماية القوانين الداخلية (الأشخاص العامة).
- ❖ الحق في الحرية والتنقل: من خلال عمليات خطف واحتجاز الرهائن.
- ❖ الحق في السلامة الجسدية: وذلك عبر الإصابات والجراح التي تطال الضحايا.
- ❖ الحق في الملكية: وذلك من خلال تفجير أو إحراق دور وممتلكات الضحايا على يد الجماعات المسلحة في ظروف الحروب الأهلية وبتحيز متبادل.
- ❖ الحق في الصحة وبيئة سليمة: من خلال (الإرهاب البيولوجي)، الذي يستهدف نشر الأمراض والأوبئة وتلويث المياه.
- ❖ الحق في الرأي وحرية التعبير: وذلك من خلال العمليات الإرهابية التي تطال رجال الفكر والمعرفة والإبداع الذهني الذين يقعون ضحايا عنف الجماعات الأصولية المتطرفة وتأويلاتها المخاطئة المخالفة للشرع الحنيف.
- ❖ الحق في التنوع الثقافي: وذلك عبر الإرهاب الذي يمارس لدواعي عرقية أو اثنية، أو دينية، والذي يشكل انتهاكا لحرية المعتقد وتعايش الأعراق والثقافات، ويعد (الحق في التنوع) واحدا من ثمار عمل المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو).
- ❖ جدير بالذكر أن أجواء الرهبة ومناخات الفرع التي تشيعها العمليات الإرهابية، إنما تشكل انتهاكا.
- ❖ لحق الإنسان في الأمن والإحساس بالدعة والطمأنينة. مما يؤول إلى غياب البيئة الآمنة التي تنعكس سلبا على ممارسة الأفراد لعموم حقوقهم المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لا أمن بلا حقوق ولا حقوق من دون أمن).
- ❖ كما أن ظروف عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي التي تنشأ بفعل تفاقم العمليات الإرهابية من شأنها تعطيل قدرة الدول على إنجاز برامجها الاقتصادية مما يشكل انتهاكا لحق الفرد والمجتمع في التنمية. (لا تنمية من دون أمن، ولا أمن من دون تنمية).



المحور الثاني: وضع المسألة على الصعيد الوطني، التحديات وأفضل الممارسات:

أولاً: التحديات:

يمكن القول بأن دولة قطر لا تعاني من مشكلات أو تحديات إرهابية، ذلك أن سجلها الأمني على مدى أكثر من عقد ولحد الآن لا يشير إلى حدوث أي محاولات أو عمليات إرهابية تذكر، ومرد ذلك سلامة ونضج الأداء الوطني في إدارة الدولة والمجتمع على أسس الحكم الرشيد وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، وما جرى تبنيه من رؤى واستراتيجيات تنموية، وخطط أعمار ونهضة، فضلاً عن إرساء التعايش الثقافي في بيئة مجتمعية متعددة الأعراق والأديان، الأمر الذي جعل قطر تتبوأ أرفع المراتب في مجالات التنمية المستدامة، ومؤشرات السلم الاجتماعي ومنع الجريمة، والتنافسية، ومكافحة الفساد. الأمر الذي شكل عامل دعم وقائي حال دون نشوء الظروف المؤدية إلى الإرهاب وظواهر التطرف والإقصاء والتهميش الذي تؤول إليه.

ثانياً: أفضل الممارسات:

ما دمنا بصدد بحث المسألة قدر صلتها بحقوق الإنسان فإنه من الملائم هنا إلقاء الضوء حول مكانة حقوق الإنسان في إطار الاهتمام الوطني بمواجهة الظاهرة الإرهابية، ونسوق على هذا الصعيد أمثلة عملية على أنشطة التوعية وبناء القدرات على (حقوق الإنسان قدر صلتها بالإرهاب) في إطار عمل كل من (إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب)، وعلى الوجه الموضح في الآتي:

١) وضع المسألة في عمل إدارة حقوق الإنسان: أولت الإدارة هذا الموضوع ما يستحقه من عناية

وذلك الأصعدة التالية:

أ) التدريب على حقوق الإنسان: حيث تضمنت مناهج البرامج التخصصية التالية إشارات ومواد

مستقلة عن (حقوق الإنسان في علاقته بالإرهاب) وكما يلي:

- ❖ تضمين الورشتين التدريبيتين التخصصيتين المقامتين في إطار الشراكة ما بين معهد تدريب الشرطة وإدارة حقوق الإنسان، (الأولى عقدت للفترة من ٢١-٢٥/٠٥/٢٠١٠م والثانية للفترة من ١٢-١٦/١٢/٢٠١٢م مادة مستقلة قائمة تحت عنوان (حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب).



(أ) التدريب على حقوق الإنسان: حيث تضمنت مناهج البرامج التخصصية التالية إشارات ومواد مستقلة عن (حقوق الإنسان في علاقته بالإرهاب) وكما يلي:

- ❖ تضمين الورشتين التدريبيتين التخصصيتين المقامتين في إطار الشراكة ما بين معهد تدريب الشرطة وإدارة حقوق الإنسان، (الأولى عقدت للفترة من ٢١-٢٥/٥-٢٠١٠م والثانية للفترة من ١٢-١٦/١٢/٢٠١٢م مادة مستقلة قائمة تحت عنوان (حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب).
- ❖ تضمين البرامج التدريبية النوعية الأخرى المقامة بشأن (المعايير الدولية حول حقوق المسجونين والمحتجزين، ومناهضة التعذيب والقانون الدولي الإنساني، ومكافحة الاتجار بالبشر، وحقوق الإنسان للشرطة على وفق نموذج المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتدريب الشرطة على مفاهيم سيادة القانون وحقوق الإنسان)، والمقامة بالتنسيق مع الهلال الأحمر القطري، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمفوضية السامية، ومركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان (الدوحة)، إشارات مهمة حول احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك في سياق تغطية المواد المتعلقة بأساسيات حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان في إطار الإجراءات الجنائية.

(ب) إسهام الإدارة في بحث هذا الموضوع ومناقشته عبر المؤتمرات الدولية والإقليمية:

وأية ذلك الآتي:

- ❖ تقديم ورقة عمل موسعة تحت عنوان (حول ظاهرة الإرهاب الدولي أبعاد الظاهرة وصلتها بحقوق الإنسان إلى الندوة العلمية الخاصة (بالإرهاب وحقوق الإنسان) التي نظمتها جامعة نايف للعلوم الأمنية خلال الفترة من ٢٧-٢٩/٨/٢٠٠٨م (الرياض).
- ❖ إعداد ورقة عمل تحت عنوان (مواجهة التطرف الفكري .. رؤية من زاوية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب) إلى مؤتمر الدوحة الدولي الثاني عشر لحوار الأديان الذي انعقد تحت عنوان (الأمن الروحي والفكري في ضوء التعاليم الدينية) خلال الفترة من ١٦-١٧/٢/٢٠١٦م.
- ❖ المشاركة في مناقشة بند (حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب) المدرج على جدول أعمال المؤتمر الثاني بوزارات الداخلية العربية المنعقد خلال الفترة من ٢٤-٢٥/٨/٢٠١٦م، حيث أكد ضمن توصياته، على ضرورة أن تحترم في جميع التدابير المتخذة في سياق مكافحة الإرهاب مبادئ ومعايير حقوق الإنسان، فضلا عن تعزيز وحماية حقوق ضحايا جرائم الإرهاب وجبر الضرر الذي يلحقهم جراء ارتكابها.



(٢) وضع المسألة في إطار عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب:

أولت اللجنة في سياق عملها مسألة حقوق الإنسان ما تستحقه من اهتمام، ومن بين أهم الجهود التي بذلتها على هذا الصعيد، تنظيم ورشة إقليمية حول حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب وذلك خلال الفترة من ١١-١٢/٥/٢٠٠٩م، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبمشاركة ممثلين عن الجهات المعنية في الدولة، ووزارات الداخلية في كل من الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، ومملكة البحرين.

ومن بين الأهداف التي سعت الورشة إلى تحقيقها إطلاع المشاركين على الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان. بالإضافة إلى كيفية تفعيل آليات التعاون الدولي في سياق احترام حقوق الإنسان، الوقوف على دور مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في الترويج لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وقد حظيت ورشة العمل بمشاركة العديد من الخبراء من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومثلي اللجان المعنية بمجلس الأمن، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في دولة قطر.

وكانت استضافة دولة قطر لأعمال ورشة العمل تلك استكمالاً للجهود التي بذلتها وما زالت تبذلها في سبيل مكافحة الإرهاب، انطلاقاً من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، والتي تستند إلى عدة محاور تهدف إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبخاصة المحور الرابع منها والمتعلق بالتدابير الرامية إلى كفالة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون بوصفها الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب.

كما تضمنت فعاليات ورشة العمل، محاضرة بعنوان (دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الترويج لحقوق الإنسان والحريات الأساسية)، قام بإلقائها خبير حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، حيث أشار خلالها إلى الدور الذي قامت به المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمجهودات التي بذلتها في نشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان لدى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، كما ساهمت في دعم الحريات الأساسية لحقوق الإنسان وأقامت ترازنا عادلاً في سياق مكافحة الإرهاب بما يضمن عدم إهدار حقوق الإنسان أو الافتتات عليها والتعدي على حريته وإهدار كرامته بدعوى مكافحة الإرهاب.



وانتهت الورشة إلى جملة من التوصيات، نعل أهمها:

- (أ) التأكيد على ضرورة تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب في إطار المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان للجميع والتشديد على أهمية أن تنأى هذه التدابير عن التمييز القائم على أساس أو العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
- (ب) حث المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان على تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.
- (ج) التأكيد على أهمية تفعيل خطة العمل المرفقة باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي جعلت من التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وسيادة القانون ركيزة أساسية لمكافحة الإرهاب.
- (د) تشجيع الدول العربية على بذل الجهود لتفعيل الصكوك القانونية الدولية والإقليمية التي صادقت عليها، بما في ذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ودعوته إلى النظر في الانضمام إلى جميع المواثيق الدولية ذات الصلة.
- (٢) **على سعيد أنشطة لجنة ميليبول قطر:** التي تتولى إقامة معارض دورية (سنة في الدوحة وأخرى في باريس) للأجهزة والمعدات الحديثة التي يتطلبها عمل قوة الشرطة، والتي تصاحبها ندوات علمية في موضوعات أمنية ذات صلة، حيث نظمت اللجنة على هامش دورتها للعام ٢٠٠٥م/أكتوبر المنعقدة في الدوحة، ندوة علمية إقليمية متخصصة حول موضوع (احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب).
